قد يتغايران ذاتا كما هنا واعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعته فهي محمودية
من حيث ان الوصف كان فيها ومحمود عليه من حيث انها كانت باعثة على
الحمد والحمد حيث اطلق ينصرف الى العرفي لما قاله السيد في حواشي المطالع
اللفظ عندما هو العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره وعند محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان دلالة
الافعال عقلية لا يتصور فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور
فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته تعالى بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فان كل
ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح ان يراد به معنى المبني للفاعل اي الحامدية
او المبني للمفعول اي المحمودية او المعنى المصدري او الحاصل بالمصدر وعلى
كل قال في قولنا الحمد لله اما للجنس او للاستغراق او للعهد الذهني اي
الفرد الكامل المعهود ذهنا وهو الحمد القديم الذي اثنى عشرة صورة
واختار في الكشاف الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص
جنس المحامد به تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها
لخرج الجنس تبعا له لتحققه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا
بطريق برهاني وهو اقوى من اثباته ابتداء فلا حاجة في تأدية المقصود
وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول ولا حاط
واختار غيره الاستغراق لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد
قليل في الشرع وعلى كل فالحصر ادعائي محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره
تعالى منزلة العدم او حقيقي باعتبار انه راجع اليه لتمكينه تعالى واقداره العبد
عليه وقد يقال انه جعل الجنس في المقام لخطابي منصرفا الى الكامل كانه
كل الحقيقة فيكون من باب ذلك الكتاب والحاتم الجواد وهل هذا
الحصر بطريق المفهوم او المنطوق قيل بالمنطوق وردبان ال تدل
على العموم والشمول فليس النفي جزء مفهومها وان كان لازما وقيل
بالمفهوم لما ذكر وقيل لا تفيد الحصر وتسب للحنفية وضعفه في التحرير
بان كلا منهم يحتج باعتباره وقد تكرر الاستدلال بهم في نفي اليمين
عن المدعي بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر قال في الهداية

جعل

جعل الايمان على المنكرين وليس ورآء الجنس شيء وعلى كل من الصور الاثنى
عشر فالام لله اما للملك او للاستحقاق او للاختصاص فهي ثنتان وثلاثون
وعلى الاخير فهي لتاكيد الاختصاص المستفاد من اللام كما قاله السيد من ان كلا منهما
يدل على اختصاص المحامد به تعالى وتمامه في شرح اداب البحث ثم هذه الجملة تحتمل
الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالحمد وصف بالجميل الخ او فعل ينبئ
الخ واذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهملة او للاستغراق فكلية وللعهد
الذهني فخبرية ولوضع جعلها للعهد الخارجي فشخصية ويحتمل ان تكون
منقولة الى الانشاء شرعا او مجازا عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد
بنفس الصيغة اي انشأ تعظيمه تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت
في لازم معناها كالمدح والثناء والتمجيد هل تصير انشائية ام لا ذهب الشيخ
عبد القاهر الى الثاني قال ليلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل
ولانه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان
الانشاء يقارن لفظه معناه في الوجود ورد بانه لا يلزم انتفاء الوصف بالجميل
لا واتصاف والكلام فيه تتمة تاتي الاحكام الشرعية في كل من البسملة
والحوقلة اما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه
لكن يتوقع منها كما ذكر خالص وفي بعض الكتب انه لا يأتي بالرحمن الرحيم
لان الذبح ليس بمديم للرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن
الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن
الاصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء والاكل وفي ابتداء
كل امر ذي بال ويجوز او تسحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف
الاتي في محله ان شاء الله تعالى وتباح ايضا في ابتداء المشي والقيام والقعود
وتكره عند كشف العورة او محل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا اول
قراتها بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان اي ونحوه
من كل ذي رائحة كريهة كالكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في
البزازية وغيرها يكفر من يسمي عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا
تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكر فقط والا فمع بعض زيادة واما
الحوقلة فتجب في الصلاة وتسن في الخطب وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح
بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد اكل المحرم بلا في البزازية
انه اختلف في كفره ولذلك اثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه